استئناف احكام الاحوال الشخصية
==========
الطعن رقم 0003 لسـنة 27 مكتب فـنى 09 صـفحة رقم 133
بتاريخ 1958-02-06
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : استئناف احكام الاحوال الشخصية
فقرة رقم : 3
يجب تطبيق المواد الـتى وردت فى بـاب الاسـتئناف فى القـانون رقم 78 لسنة 1931 بالنسبة للاستئناف الـذى يرفع عن الأحكـام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية و الوقف الـتى كـانت من اختصاص المحاكم الشرعية و ذلك إعمـالا لنص المـادة الخامسة من القانون رقم 462 سنة 1955 . و يعتبر الاسـتئناف مرفوعا و مقيـدا فى الميعـاد بتقـديم صـحيفته إلى قلم كتـاب المحكمة فى الميعاد المحدد فى المـادة 307 من القـانون 78 لسـنة 1931 و بقيده فى الجدول فى الميعـاد المحـدد فى المـادة 314 من هـذا القانون - أما إعلان الصحيفة إلى الخصم فإنه إجـراء لم يحـدد له القانون ميعاداً ويجوز للمستأنف أو لقلم الكتـاب أن يقـوم به بعد قيد الدعوى .

(الطعن رقم 3 لسنة 27 ق ، جلسة 1958/2/6)
==========
الطعن رقم 006 لسـنة 27 مكتب فـنى 08 صـفحة رقم 954
بتاريخ 1957-12-19
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : استئناف احكام الاحوال الشخصية
فقرة رقم : 1
يجب تطبيق المواد الواردة فى باب الإسـتئناف من القـانون رقم 78 لسنة 1931 المشتمل على لائحة ترتيب المحـاكم الشـرعية فيما يتعلق بالإستئناف الذى يرفع عن الأحكـام الإبتدائية الصـادرة فى مسائل الأحوال الشخصية و الوقف التى كانت من إختصـاص المحاكم الشرعية و ذلك عملا بالمادة الخامسة من القانون 462 لسـنة 1955 . و يعتـبر الإسـتئناف مرفوعـاً و تتصل به محكمة الإستئناف بتقـديم صـحيفته إلى قلم الكتـاب فى الميعـاد المحـدد فى المادة 307 من القـانون 78 لسـنة 1931 و بقيـده بالجـدول فى الميعاد المحدد فى المادة 314 من هـذا القـانون ، أما إعلان الصحيفة للخصم لتقوم الخصومة بينه و بين المستأنف فهو إجراء لم يحدد له القانون ميعـاداً فللمسـتأنف أن يقـوم به قلم الكتـاب بعد قيد الدعوى .

(الطعن رقم 6 سـنة 27 ق ، جلسة 1957/12/19)

==========

الطعن رقم 0014 لسـنة 32 مكتب فـنى 16 صـفحة رقم 339

بتاريخ 17-03-1965

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : استئناف احكام الاحوال الشخصية

فقرة رقم : 1

إذ ألغى القــانون رقم 264 لســنه 1955 [بإلغــاء المحــاكم الشرعية] بعض مواد لائحة ترتيب المحاكم الشـرعية الصـادر بها القــانون رقم 78 لســنة 1931 وإســتبقى من بين ماأســتبقاه الفصلين الأول والثـانى من البـاب الخـامس وما إشـتملا عليه من أحكـام خاصة بالمعارضة والإسـتئناف ونص فى المـادة الخامسة منه على أن [تتبع أحكــام قــانون المرافعــات فى الإجــراءات المتعلقه بمسـائل الأحـوال الشخصـية والوقف الـتى كـانت من إختصـاص المحـاكم الشـرعية والمجـالس الملية عـدا الأحـوال الشخصة الــتى وردت بشــأنها قواعد خاصة فى لائحة تــرتيب المحـاكم الشـرعية أو القـوانين المكملة لها] فإنه يكـون قد دل على إنه أراد أن يبقى إسـتئناف الأحكـام الصـادرة فى مسـائل الأحـوال الشخصـية والوقف الـتى كـانت من إختصـاص المحـاكم الشرعية محكومـاً بـذات القواعد الـتى كـانت تحكمه قبل إلغـاءه هذه المحاكم والتى رؤى من الخير الإبقاء عليها ، لا بقواعد أخرى من قـانون المرافعـات ، كما دل على أن لائحة تـرتيب المحـاكم الشـرعية هى الأصل الـذى يجب إلتزامه ويتعين الرجـوع اليه فى ضوابطه وإجرائاته فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الـدفع ببطلان صـحيفة الإسـتئناف إسـتناداً إلي إنه [وإن كـان قد تبين من مراجعة صحيفة الإستئناف أن المستأنفة أخطـأت حقيقه فى بيـان رقم القضـية المسـتأنف الحكم الصـادر فيها والمحكمة التى أصـدرته إلا إنه ظـاهر تلك الصـحيفة بصـفة جلية أن المـراد إســتئنافه هو الحكم الــذي صــدر فى 1957/3/25 بإســتحقاق المســتأنف ضــده الأربعة أفدنة شــائعة فى أطيــان وقف نهاوند البيضاء الجركسيه وفى هذا تعريف كاف بالحكم المستأنف] وإن المادة 310 من القـانون رقم 78 لسـنة 1931 الواجبة التطـبيق فى هذه القضـية إنما تسـتلزم فقط فى هـذا الشـأن بيـان تـاريخ الحكم المستأنف فى صحيفة الإستئناف والأسباب التى بنى عليها و أقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الإستئناف] فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ولا وجه للتحدى بالمادة 311 من لائحة ترتيب المحاكم الشـرعية فى هـذا الخصـوص وما نصت عليه من أن الإسـتئناف يقـدم إلى

المحكمة الــتى أصــدرت الحكم المســتأنف إذ هى تتحــدث عن المحكمة الـتى تقـدم إليها ورقة الإسـتئناف لا عن البيانـات الـتى يجب أن تشتمل عليها هذه الورقة .

==========

الطعن رقم 0032 لسـنة 32 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 1480
بتاريخ 1966-06-29
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : استئناف احكام الاحوال الشخصية
فقرة رقم : 1
إسـتئناف الأحكـام الصـادرة فى مسـائل الأحـوال الشخصـية و الوقف و التى كـانت من إختصـاص المحـاكم الشـرعية يعتـبر - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - مرفوعاً بتقـديم صـحيفته إلى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المحـدد فى المـادة 307 من القانون رقم 78 لسنة 1931 .

==========

الطعن رقم 0004 لسـنة 41 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 1033
بتاريخ 1975-05-21
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : استئناف احكام الاحوال الشخصية
فقرة رقم : 2
المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إسـتئناف الأحكـام الصـادرة فى قضايا الأحوال الشخصية الـتى كـانت من إختصـاص المحـاكم الشــرعية يخضع فى إجراءاته للمــواد الخاصة به الــواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقـانون رقم 78 لسـنة 1931 بلائحة تـرتيب المحـاكم الشـرعية إعتبار بأنها لا تزال هى الأصل الأصيل الـذى يجب إلتزامه و يتعين الرجـوع إليه فى التعـرف على أحـوال إسـتئناف هـذه الأحكـام و ضوابطه و إجراءاته .

==========

الطعن رقم 0041 لسـنة 47 مكتب فـنى 31 صـفحة رقم 182
بتاريخ 1980-01-16
الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : استئناف احكام الاحوال الشخصية
فقرة رقم : 1
النص فى المـادة الخامسة من القـانون رقم 462 لسـنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية و المجالس الملية على أن " تتبع أحكـام قــانون المرافعــات فى الإجــراءات المتعلقة بمســائل الأحــوال الشخصية و الوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحـاكم الشـرعية أو القـوانين الأخـرى المكملة لها " . و فى المادة 305 من المرسوم بقـانون رقم 78 الصـادر فى 12 مايو سنة 1931 بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية و الإجراءات المتعلقة بها على أنه " يجوز إستئناف كل حكم أو قرار صادر فى الإختصاص أو فى الإحالة على محكمة أخرى أو فى موضـوع و لو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه و كذا يجوز الإسـتئناف إذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبـات . و يســتثنى من ذلك الأحكــام و القــرارات الصــادرة من المحكمة الجزئية بصـفة إنتهائية ... و يجـوز إسـتئناف شـىء من القـرارات غـير ما سـبق إلا مع إسـتئناف الحكم فى أصل الـدعوى " . يـدل على أن إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يخضع للنصوص الواردة بشأنه فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، و فى الحالات المبينة بالمـادة 305 منها و ليس من بينها الحكم بعدم جواز المعارضة .

==========

الطعن رقم 0022 لسـنة 51 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 839
بتاريخ 1983-03-29
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : استئناف احكام الاحوال الشخصية
فقرة رقم : 1
الشـارع و قد خص مسـائل الأحـوال الشخصـية بـإجراءات معينة بينها الكتـاب الرابع من قـانون المرافعـات السـابق و الـذى أبقى القانون الحالى على أحكام المـواد من 868 إلى 1032 منه فـإن الأحكام العامة المقررة فى قـانون المرافعـات - و على ما جـرى به قضاء هذه المحكمة - لا تنطبق على ما ورد بشـأنه نص خـاص فى الكتـاب المشـار إليه ، و لما كـان النص فى المـادة 877 منه على أن يرفع الإســتئناف بتقرير فى قلم كتــاب المحكمة الــتى أصـدرت الحكم المطعـون فيه و تتبع فى تحديد الجلسة و دعـوه ذوى الشأن ما نص عليه فى المـادة 870 يـدل - و على ما جـرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الشارع لم يسـتلزم أن يتضـمن تقرير الإستئناف أسباباً على غـرار ما تطلبه فى المـادة 320 من قانون المرافعات .

==========
==========